بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد
قال الشيخ الفقيه الامام العالم
العلامة ابو محمد عبد الله محمد بن
يوسف السنوسي الحسني لطف
الله به وجعلنا في بركاته امين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين وامام المرسلين ورضي الله تعالى عن اله واصحابه اجمعين
وبعد فهذه كلمات قصدت بها شرح ما وضعته من المقدمات على
سبيل الاختصار ومن الله سبحانه اسال التوفيق للحق والصواب في الاقوال
والافعال فهو المولى الكريم الغافر الذي يخلق ما يشاء ويختار. الحكم اثبات
امر او نفيه يعني ان من ادرك امرا من الامور فاما ان يتصور معناه فقط
ولم يحكم بثبوته ولا بنفيه فهذا الادراك يسمى في الاصطلاح تصورا
كما اذا تصورنا مثلا ان معنى الحدوث بعد تصورنا لمعناه هو الوجود بعد العدم
ولم نثبته لامر ولا نفيناه عنه واما ان يتصور مع ذلك ثبوت ذلك المعنى
لامر او نفيه عنه فيسمى الادراك في الاصطلاح تصديقا ويسمى ايضا
حكما كاثباتنا الحدوث مثلا بعد تصورنا لمعناه للعالم وهو ما سوى
مولانا تبارك وتعالى فنقول العالم حادث او نفيناه عن من وجب قدمه
وهو مولانا جل وعز فنقول مولانا جل وعز ليس بحادث فاثباتنا امرا
او نفيه عنه هو المسمى حكما وبالله تعالى التوفيق. وينقسم الى ثلاثة
اقسام شرعي وعادي وعقلي يعني ان الحكم الذي هو اثبات امر او
نفيه يتنوع الى ثلاثة انواع وهي الثلاثة المذكورة لان الثبوت والنفي الذي
في الحكم اما ان يستند الى الشرع بحيث لا يمكن ان يعلما الا منه او لا فاما ان

يكفي

يكفي في العقل في ادراكه من غير احتياج الى تكرر واختبار او لا فالاول الشرعي كقولنا في الاثبات
الصلوات الخمس واجبة وقولنا في النفي صوم يوم عاشوراء ليس بواجب والثاني العقلي كقولنا
في الاثبات العشرة زوج وقولنا في النفي السبعة ليست بزوج وقولنا في النفي ايضا
الضدان لا يجتمعان والثالث العادي كقولنا في الاثبات شراب السكنجبين مسكن للصفرا
وقولنا في النفي العطش من الخبز ليس بسريع الانهضام. ثم ينقسم هذا العادي الى
قسمين عادي قولي كرفع الفاعل ونصب المفعول ونحو ذلك من الاحكام اللغوية والنحوية
وعادي فعلي كالمثالين المذكورين وكل واحد من هذه الاقسام الثلاثة الشرعي والعادي
والعقلي ينقسم الى قسمين ضروري ونظري فالضروري ما يدرك ثبوته او نفيه
بلا تامل والنظري ما لا يدرك عادة الا بالتامل فمثال الحكم الشرعي الضروري
في حكمنا بان الصلاة واجبة والزنا حرام ونحو ذلك ومثال الحكم الشرعي
النظري حكمنا بان اقتضاء الطعام من ثمن الطعام لا يجوز وان الزعفران ليس بربوي
ومثال الحكم العقلي الضروري حكمنا بان الثبوت والنفي لا يجتمعان ومثال الحكم
العقلي النظري حكمنا بان الواحد ربع عشر الاربعين ومثال الحكم العادي الضروري
حكمنا بان النار محرقة وان الثوب ساتر ونحو ذلك ومثال الحكم العادي النظري
ما تقدم من مثال السكنجبين والخبز الفطير واكثر احكام اهل الطب عادية نظرية و
فائدة معرفة الحكم الضروري والنظري في الحكم الشرعي معرفة ما يجب انكاره الكفر
وما لا يجب فان من انكر ما علم من الدين ضرورة فهو كافر بخلاف من انكر الخفي
الذي لا يعلمه الا القليل فانه لا يحكم عليه بالكفر عند كثير من المحققين وبالله
تعالى التوفيق. فالحكم الشرعي هو خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين بالطلب
او الاباحة او الوضع لهما. اما قوله خطاب كالجنس في الحد وحقيقة الخطاب
الكلام الذي يقصد به من هو اهل للفهم واختلف هل من شرط التسمية به وجود
المخاطبين ام لا وعلى ذلك جرى الخلاف في كلام الله تعالى في الازل هل يسمى خطابا قبل

وقولنا

Copyright (c) King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)